9140 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال Y قلت لعائشة Bها وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول ا D { إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول ا A عن ذلك فأنزل ا D { إن الصفا والمروة من شعائر ا } رواه البخاري في الصحيح عن عبد ا بن يوسف عن مالك قال البخاري زاد أبو معاوية عن هشام ما أتم ا حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة